ووجدنا ما بيدها وهو اثنا عشر منقسما على مسئلتها فابقينا
الجامعة على حالها واعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان
بيده اثنا عشر فاجتمع له عشرون وكان بيد عمها مني ستة وخصها
اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمني عشرة فاختص عمها وعمها بنصيبها
لقربهما وليس لعم ابيها اسماعيل ولا لعمته ليلى شيء من نصيبها
لبعدهما ثم لما مات مني عن ابنها مصطفى انتقل اليه نصيبها
بموجب الشرط فابقينا الجامعة بحالها واقمنا مصطفى مقام امه
ثم لما مات مصطفى وجدنا خاله محمدا اقرب اليه من عم امه اسماعيل
ومن عمة امه ليلى فاعطينا نصيب مصطفى لخاله محمد لقربه ولم
يستحق عم امه ولا عمة امه من نصيبه شيئا لبعدهما بموجب الشرط
وهو تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرون
من الجامعة التي هي خمسة وسبعون وضم اليها عشرة نصيب
مصطفى فاجتمع لمحمد بن ابي بكر ثلاثون فصار له من ربع الوقف
مثل نصيب عمه اسماعيل وكان لاسماعيل من الجامعة ثلاثون
ولبنت الواقف ليلى خمسة عشر ولما وجدنا بين الانصباء وبين
الجامعة موافقة بثلث الخمس رددنا الجامعة الى ثلث خمسها
خمسة وكل نصيب من الخمسة والسبعين الى ثلث خمسه فكانت
الانصباء خمسة وذلك لان الثلاثين خمسها ستة وثلث الخمس
اثنان هما لاسماعيل وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة
والسبعين وخمسها ستة وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسماعيل
وكان لليلى خمسة عشر وخمس الخمسة عشر ثلاثة وثلث الثلاثة
واحد فهو ثلث خمس نصيب ليلى فلهذا اقسمنا ربع الوقف
اخماسا فنه خمسان لاسماعيل وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس
لاخته ليلى وعمل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الاقرب
ومنع الابعد نص الامام الجليل ابو بكر الخصاف والامام الجليل

هلال

هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما الله تعالى والله سبحانه
اعلم حرره العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي في عاشر
شعبان سنة ١٠٦٠ وجمعها في ثاني عشر رجب الحرام سنة ١٠٦٦ ست
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
دايما ابدا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به
وبذريته والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم امين غفر الله لمؤلفها ولكاتبها وللمسلمين وكان الفراغ من نقلها
يوم الاثنين لثمان وعشرين خلت من شهر رجب الاصم احد شهور
عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ::

Copyright © King Saud University